

المملكة المغربية
ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ



وزارة الاقتصاد والمالية
ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ ⵏ ⵍⵔⵉⴽⵓⵏ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ



الأجانب في زيارة للمغرب

معلومات مهمة من أجل تسهيل
عبوركم عبر الجمرک عند الوصول والمغادرة

■ ■ عند وصولكم إلى المغرب

■ العملات ووسائل الدفع الأخرى

■ الأمتعة و الأغراض الشخصية

■ الأدوية

■ أشياء ذات صبغة غير تجارية

■ الحيوانات الأليفة

■ المنتجات الغذائية

■ المنتجات النباتية

■ أسلحة القنص

■ الأصناف المهددة بالانقراض

■ آلات طائرة بدون طيار

■ البضائع التي يحظر استيرادها

■ السيارات

■ قوارب الترفيه

■ ■ عند مغادرتكم للمغرب

■ العملات ووسائل الدفع الأخرى

■ الممتلكات الثقافية

■ استرداد الضريبة على القيمة المضافة عند الحدود

■ ■ عند وصولكم إلى المغرب

عند وصولكم إلى المغرب، في المراكز الحدودية البرية، أو في الموانئ أو المطارات، يوجد ممران جمركيان منفصلان :

ممر «أخضر» يمكن سلكه في حالة إذا لم يكن لديكم شيء للتصريح به وممر «أحمر» عندما يكون لديكم بضائع للتصريح بها.

من أجل تسهيل مروركم عبر الجمرك، نوصيكم باتخاذ بعض الاحتياطات قبل الوصول إلى المغرب.

■ العملات ووسائل الدفع الأخرى

يمكن للأجانب في زيارة للمغرب استيراد العملات الأجنبية في شكل أوراق بنكية و/أو صكوك قابلة للتداول لحاملها بكل حرية، شريطة التصريح بالمبالغ التي تعادل أو تفوق 100.000,00 درهم.

يجب الاحتفاظ بهذا التصريح من أجل تبرير مصدر العملات الورقية و/أو الصكوك القابلة للتداول لحاملها للمصالح الجمركية عند الخروج. هذا التصريح صالح لمرة واحدة فقط (إقامة واحدة) ولمدة لا تتجاوز 6 أشهر.

إن تسجيل تصريح الاستيراد المذكور هو أمر اختياري بالنسبة للمبالغ التي تقل قيمتها عن 100.000,00 درهم من أجل إثبات مصدر العملات عند الخروج عند الاقتضاء.

تعني عبارة «الصكوك القابلة للتداول لحاملها» الشيكات السياحية والشيكات البنكية، والسندات لأمر والحوالات التي إما أن تكون لحاملها أو التي لم يحدد فيها اسم المستفيد.

هام

تسجيل التصريح الإلزامي بالعملية يجب أن يتم بنقطة المراقبة الجمركية عند الوصول.
لن يتم قبول أي تصريح بعدي.

■ الأمتعة والأغراض الشخصية

بصفتكم مسافرين في زيارة للمغرب، يمكنكم أن تستوردوا مع الإعفاء من الرسوم والضرائب عند الدخول ودون أي تصريح أو إجراءات جمركية:

■ أمتعتكم وأغراضكم الشخصية قيد الاستعمال التي تنقلونها بالفعل بأنفسكم.

■ عطور وماء التواليت

- زجاجة عطر (150 مل)،

- زجاجة ماء التواليت (250 مل).

■ المشروبات الكحولية

- قنينة نبيذ بسعة لتر واحد،

- قنينة مشروبات روحية بسعة لتر واحد أو كحول آخر بنفس السعة.

■ تبغ

- 200 غرام من التبغ المصنع.

■ الأدوية

تعفى الأدوية التي تجلبونها للاستخدام الشخصي من أداء الرسوم والمكوس ولا تتطلب الحصول على أي ترخيص مسبق من وزارة الصحة.

غير انه يلزمكم عند إستيراد هذه الأدوية إكتتاب تصريح (متوفر لدى مكتب الجمرك) بالإضافة إلى الوثائق المطلوبة (شهادة طبية، وصفة طبية...) تلتزمون فيه بإستخدامها لإستعمالكم الشخصي فقط وإعادة تصدير ما تبقى منها عند نهاية إقامتكم.

■ أشياء ذات صبغة غير تجارية

بصفتكم مسافرين في زيارة للمغرب، يمكنكم جلب أشياء ذات صبغة تجارية بكميات محدودة من الخارج بدون أية إجراءات جمركية ودون أداء أية رسوم ومكوس جمركية وذلك في حدود قيمة إجمالية تقدر ب 2.000 درهم.

أي سلع أخرى مستوردة لا تفي بالشروط المذكورة، فإنها تخضع لدفع الرسوم والمكوس الجمركية المستحقة وكذا إتمام الإجراءات المنصوص عليها في القوانين الأخرى غير الجمركية، إذا لزم الأمر.

في هذه الحالة، سوف تحصلون على إيصال بدفع الرسوم والمكوس الجمركية من قبل مصلحة الجمارك المعنية.

■ الحيوانات الأليفة

يجب أن تكون الحيوانات الأليفة مصحوبة عند الاستيراد بوثائق صحية يتم تحريرها 3 أيام قبل الإقلاع تثبت خلوها من الأمراض الخاصة بهذا الصنف، صادرة عن السلطات الصحية الرسمية في البلد المصدر. عند وصولهم إلى المغرب، سيتم إخضاع هذه الحيوانات للمراقبة الصحية البيطرية التي يجريها الطبيب البيطري، التابع للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية (ONSSA)، المسؤول في المركز الحدودي. يتم قبول دخولهم من قبل المصالح الجمركية بعد تقديم شهادة الفحص البيطري الصادرة عن الطبيب البيطري المسؤول.

لمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع، يمكنكم الإطلاع على الموقع الإلكتروني للمكتب المذكور أعلاه على العنوان التالي : www.onssa.gov.ma

■ المنتجات الغذائية

يتم إعفاء استيراد المنتجات الغذائية المعالجة والمصنعة من المراقبة الخاصة بجزر الغش عندما تكون مخصصة للاستهلاك الشخصي. خلافا لذلك، تظل المنتجات الطبيعية أو الطرية ذات المنشأ الحيواني خاضعة لهذه المراقبة.

■ المنتجات النباتية

يخضع استيرادها لتقديم شهادة الصحة النباتية الصادرة عن المصالح المختصة التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

■ أسلحة القنص

يخضع استيرادها إلى تقديم ترخيص مسلم من قبل مصالح الأمن الوطني.

■ الأصناف المهددة بالانقراض

يخضع استيرادها إلى تقديم شهادة سايتس¹ «CITES» صادرة عن القطاع المكلف بالمياه والغابات.

¹ سايتس «CITES» : اتفاقية الاتجار الدولي في أصناف الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض

■ آلات طائرة بدون طيار (درون)

يمنع منعاً كلياً استيراد الآلات الطائرة بدون طيار مدفوعة بواسطة محرك وجهاز تحكم عن بعد، من نوع درون، النماذج المصغرة للطائرات على سبيل المثال، تحت نظام القبول المؤقت من طرف الأشخاص الذاتيين. يعتبر عدم التصريح باستيراد هذه الأجهزة لدى مصالح الجمارك مكتسب الدخول مخالفة جمركية يعاقب عليها بالمصادرة وأداء الغرامة طبقاً للقانون التنظيمي الجاري به العمل.

كما تجدر الإشارة أن استيراد الطائرات بدون طيار بصفة نهائية إلى المغرب يبقى خاضعاً، بالإضافة إلى أداء الرسوم والمكوس الجمركية المستحقة، إلى تقديم رخصة استيراد صادرة عن القطاع المكلف بالتجارة الخارجية.

■ السلع التي يحظر استيرادها

- الأسلحة والذخائر الحربية،
- المخدرات،
- جميع المطبوعات والمخطوطات والأشرطة المسجلة المسموعة والمرئية وكذا جميع الأشياء المخلة بالآداب أو التي تمس النظام العام.

■ السيارات

يتم قبول السيارات المستوردة من طرف السياح الأجانب غير المقيمين بالمغرب بموجب نظام القبول المؤقت لمدة أقصاها 180 يوماً. عند انقضاء هذا الأجل، يجب إعادة تصدير السيارة أو تعشيرها وفق الشروط التنظيمية المعمول بها.

وسائل النقل المقبولة تحت نظام القبول المؤقت

- السيارات السياحية الخاصة بما في ذلك سيارات الكراء أو سيارات الأجرة المسجلة في الخارج في الإطار العادي أو المؤقت ؛
- السيارات مثل fourgon, fourgonnette، الشاحنات الصغيرة (camionnettes) ؛
- سيارات التخيم (camping car) ؛
- دراجات Scooter أو دراجات نارية Motocyclette خاضعة لترقيم مع أو بدون مقعد جانبي والتي تتجاوز سعة اسطوانة محركها 50 سم³.

الوثائق التي يتوجب عليكم الإدلاء بها للاستفادة من القبول المؤقت لوسائل النقل

يجب الإدلاء بالوثائق التالية للعون الجمركي :

- السند الأصلي لملكية السيارة (شهادة التسجيل) ؛
- جواز السفر ؛

- توكيل رسمي من مالك السيارة في حالة ما إذا كانت هذه السيارة مستوردة من طرف شخص آخر غير المالك، إذ يجب المصادقة على هذه الوكالة من قبل السلطات المحلية في الخارج أو التأشير عليها من طرف القنصلية المغربية في بلد الإقامة ؛
- عقد الكراء الذي يحدد موافقة الشركة المؤجرة على إدخال السيارة المعنية إلى المغرب.

الإجراءات المسبقة لترخيص القبول المؤقت

- بالنسبة للقبول المؤقت للعربات، لا يخضع لأية إجراءات مسبقة قبل الوصول إلى مكتب الدخول.
- القبول المؤقت للعربات يتم مباشرة على النظام المعلوماتي لإدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة من قبل مصالح الجمارك على متن السفن التي تؤمن العبور باتجاه المغرب او عند مكاتب الدخول وذلك بناء على الوثائق المشار إليها أعلاه المقدمة من قبل المسافرين.
- في حالة أحقيتكم لنظام القبول المؤقت، تمنح المصالح الجمركية للمسافرين وثيقة مطبوعة من النظام المعلوماتي من أجل تقديمها عند كل عملية مراقبة على مستوى التراب الوطني.

التزامات المستفيد من نظام القبول المؤقت

- بصفتكم مستفيدين من نظام القبول المؤقت للسيارة، يجب عليكم:
- تسوية الوضعية الجمركية لسيارتكم خلال الأجل القانوني الممنوح ؛
 - استخدام سيارتكم لتلبية احتياجاتكم الشخصية: ما لم يتم الحصول على ترخيص من قبل إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، فإن السيارة التي يتم قبولها مؤقتًا إلى المغرب لا يمكن وضعها رهن إشارة الغير أو إعارتها أو تفويتها أو استخدامها لأغراض مربحة تحت طائلة المتابعة القضائية.

العودة الطارئة

- إذا اضطررتم لأسباب مهنية أو صحية أو عائلية للعودة بشكل طارئ إلى الخارج دون اصطحاب سيارتكم المستفيدة من القبول بشكل مؤقت في المغرب، تمنحكم الجمارك إمكانية وضع وسيلة النقل المذكورة رهن الإيداع، بدون أختام جمركية، في مرآبكم الشخصي أو مرآب عمومي من اختياركم.
- عند مغادرتكم المغرب، يجب عليكم الاتصال بالمصالح الجمركية بمكتب الخروج من أجل اكتتاب التزام بالشرف من أجل تسوية الوضعية الجمركية لسيارتكم لاحقاً (يمكن الحصول على مطبوع الالتزام لدى الجمارك أو تحميله من بوابة الإنترنت www.douane.gov.ma).
- يتوجب عليكم إعادة تصدير السيارة قبل انصرام الأجل الممنوح للقبول المؤقت.

السيارات التي يتم التبليغ عن سرقتها

في حالة سرقة سيارتكم المقبولة بموجب نظام القبول المؤقت، فإنكم تظلون مدينين بالرسوم والمكوس المستحقة عليها.

لتجاوز هذا الوضع، يمكنكم اكتتاب بوليصة تأمين على مستوى الحدود لدى شركة معتمدة من قبل الجمارك ومفوضة من قبلها، تغطي الرسوم والمكوس في حالة سرقة أو أي حادثة أخرى تمنع إعادة تصديرها. في هذه الحالة، يتحمل المؤمن تسوية المبالغ المستحقة الدفع.

■ القوارب الترفيهية

يتم قبول القوارب الترفيهية التي يتم استيرادها مؤقتا من قبل أشخاص قاطنين اعتياديا في الخارج بموجب نظام القبول المؤقت لمدة أقصاها ستة (06) أشهر يتم استهلاكها بشكل متصل أو متفرق خلال سنة مدنية.

غير أن هذه المدة محددة في ثمانية عشر (18) شهرا إذا كان القارب موجه للمكوث في ميناء ترفيهي، عند انتهاء مدة المكوث، يجب على القارب الخاص بكم مغادرة التراب الوطني إلى الخارج لكي يتمكن من الاستفادة من مكوث جديد في المغرب.

خلال فترة المكوث، يمكن إستخدام القارب من قبل المستفيد من القبول المؤقت، أو تشييته وإرسائه تحت مسؤولية الشركة التي تدير الميناء الترفيهي المرخص لهذا الغرض.

قائمة وبيانات الاتصال الخاصة بمسيري المرفأ الترفيهية البحرية المعتمدة لتثبيت وإرساء القوارب الترفيهية

المرفأ الترفيهي (مارينا)	العنوان	الهاتف/الفاكس/البريد الإلكتروني
مارينا سمير	كلم 25، طريق تطوان سبتة ؛ ميناء مارينا سمير - المضيق - تطوان	الهاتف : 05 39 97 72 51/52/54 الفاكس: 05 39 97 72 65 البريد: portmarinasmir@hotmail.fr
مارينا كابيللا	كلم 20، طريق تطوان سبتة ؛ ميناء مارينا كابيللا - المضيق - تطوان	الهاتف : 05 39 97 75 66 الفاكس : 05 39 66 67 57 البريد : kabilaport@gmail.com
النادي الملكي للبخت بالمضيق	ميناء الصيد المضيق - تطوان	الهاتف: 05 39 97 56 59
مارينا أبي رقرق	شارع فاس، حي الرمل باب المريسة - 11150 - سلا	الهاتف : 05 37 84 99 00 الفاكس : 05 37 78 58 58 البريد : marinabouregreg@gmail.com
مارينا أكادير	قبطانية الميناء الترفيهي - شارع 20 غشت - 80000 أكادير	الهاتف : 05 28 84 37 00
مارينا السعيدية	المنتجع السياحي البحري - السعيدية	الهاتف : 05 36 62 47 93/94 الفاكس : 05 36 62 47 95 البريد : marina@sdsaidia.ma
الميناء الترفيهي لاطليون	منتجع أطليون، 62000 - الناظور	الهاتف : 05 36 33 24 04 / 05 36 33 23 99

الإجراءات المتعلقة بالقوارب الترفيهية

في أول ميناء دخول، عند وصولكم بصفتكم صاحب قارب ترفيهي قاطن في الخارج، و في غضون 24 ساعة التالية على أقصى تقدير، يتوجب عليكم أن تتقدموا لدى مكتب الجمارك في ميناء القيد، من أجل إدخال البيانات الخاصة بقاربكم مباشرة في النظام المعلوماتي للإدارة ومنحكم وثيقة القبول المؤقت لقاربكم.

بالإضافة إلى ذلك، يتوجب عليكم عند دخول أي ميناء إثبات هويتكم وهوية الركاب الآخرين وتقديم وثائق القارب، بما في ذلك:

- عقد الجنسية ؛
- سند الملكية ؛
- توكيل رسمي قانوني أو عقد إيجار مصادق عليه في حالة استيراد القارب من قبل شخص آخر غير المالك ؛

- قائمة الركاب ؛

- قائمة المؤن الموجودة على متن القارب ؛

- شهادة صلاحية الملاحه ؛

- شهادة التسجيل الصادرة من السلطات الأجنبية (رخصة الملاحه).

تجدر الإشارة إلى أنه مع كل دخول أو خروج من الميناء، ستعمل المصالح الجمركية بناء على الوثائق والمعلومات التي تقدمونها تعبئة جدارة المعلومات التي تخص كل تحركات قاربكم الترفيهي.

■ ■ عند مغادرتكم للمغرب

■ العملات ووسائل الدفع الأخرى

بصفتكم غير مقيمين في المغرب، يجب عليكم أن تصرحوا وتثبتوا لدى المكتب الجمركي الخاص بالخروج مصدر عملاتكم في شكل أوراق بنكية و/أو صكوك قابلة للتداول لحاملها والتي تساوي أو تفوق قيمتها 100.000,00 درهم. يمكن، على سبيل الإثبات، الإدلاء بالتصريح الجمركي الذي ستسجلونه عند وصولكم إلى المغرب أو بيان الصرف أو إشعار مدينية حسابكم البنكي.

بالنسبة للمبالغ التي تقل قيمتها عن 100.000,00 درهم، يتعين عليكم التصريح بها لدى الجمارك التي تحتفظ بالحق في بعض الحالات في طلب إثبات مصدر العملات المصدرة.

■ الممتلكات الثقافية

يخضع تصدير الأعمال الفنية والمقتنيات والتحف لترخيص من القطاع المكلف بالشؤون الثقافية.

■ إسترداد الضريبة على القيمة المضافة عند الحدود

مبيعات معفاة من الضريبة على القيمة المضافة

يمكنكم القيام بشراء سلع في المغرب مع خصم الضريبة على القيمة المضافة من سعر الشراء.

« يستثنى من هذا الإعفاء المواد الغذائية (الصلبة والسائلة) والتبغ المعبأ والأدوية والأحجار النفيسة غير المصففة والأسلحة ووسائل النقل ذات الاستعمال الخاص وكذا معدات تجهيزها وموئنها، وجميع القطع ذات القيمة الثقافية »⁽¹⁾

الشروط الواجب استيفاؤها من أجل الاستفادة من إسترداد الضريبة على القيمة المضافة

يجب أن تتطابق المشتريات الموجهة لاسترداد الضريبة على القيمة المضافة مع البيع بالتقسيط ذو الطابع السياحي، أن يتم إنجازها في نفس اليوم، لدى نفس البائع ويتعلق الأمر بمبلغ يفوق أو يساوي 2.000 درهم مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

يجب على البائع أن يسلمكم وقت الشراء، بالإضافة إلى الفاتورة، قسيمة البيع للتصدير (تتكون من نسخة أصلية وثلاث نظائر) تحمل ختمه. يتوجب عليكم تقديم البضائع وقسيمة البيع والفواتير (إيصالات الشراء) المطابقة، في نفس الوقت، لتأشير الجمارك عند مغادرة التراب المغربي.

يجب أن يتم تصدير المواد المشتراة من طرفكم وذلك قبل نهاية الشهر الثالث الذي يلي تاريخ الشراء.

يتم استرداد الضريبة على القيمة المضافة من قبل الشركات «Global Blue Morocco» و«Morocco Tourist Refund SA»، باعتبارهما مقدمي الخدمات الوحيدين المخولين من المديرية العامة للضرائب.

يتم استرداد الضريبة من قبل إحدى هاتين الشركتين عند تقديم قسائم البيع المؤشر عليها من طرف مصالح الجمارك.

⁽¹⁾ المادة 92-39 من المدونة العامة للضرائب

ROYAUME DU MAROC
ADMINISTRATION
DES DOUANES ET
IMPÔTS INDIRECTS



المملكة المغربية
إدارة الجمارك
والضرائب
غير المباشرة

www.douane.gov.ma

إدارة الجمارك والضرائب
غير المباشرة

شارع النخيل، حي الرياض - الرباط - المغرب

الهاتف : +212 537 57 90 00 الفاكس : +212 537 71 78 00

الرقم الإقتصادي
0801 00 70 00



[/ma.gov.douane](https://ma.gov.douane)



[/DouaneMaroc](https://DouaneMaroc)



[/DouaneDuMaroc](https://DouaneDuMaroc)



[/Douane_Maroc](https://Douane_Maroc)